



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١ - ٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد
والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد
المنفذة لإحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صادر
على صادرات الأرز الكارجو وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر
على صادرات الأرز وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن فرض رسم صادر
على الأرز ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن فرض رسم صادر
على الأرز الكارجو ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن وقف تصدير
الأرز بكافة أنواعه حتى اول ابريل ٢٠٠٩ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة الى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه نصها كالاتى :-

" ويسمح للمتعاقدین على توريد أرز للبطاقات التموينية لحساب هيئة السلع التموينية بتصدير ما يعادل نفس الكمية الموردة ويجوز لهم التنازل عن التصدير لاي من الجهات المصدرة ، ويصدر بذلك موافقة من رئيس قطاع التجارة الخارجية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من
٢٠٠٩/٢/٢١

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

